والله لا فعلن كذا اولا افعله وتكره اى
اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
الا فى طاعة من فعل واجب او مندوب وترك
حرام او مكروه فطاعة وفى دعوى عند
حاكم وفى حاجة كتوليد كلام كقوله صلى الله
عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او ما
نحو امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما
من زيادتى فان حلف على ارتكاب معصية
كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام عينى
حنث ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وانما
يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والا
فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له
طريقا بان يعطيها من صداقها او يقترض لها
ثم يبرئ لان الغرض حاصل مع نفى التعظيم
او على ترك او فعل مباح كدخول دار واكل
طعام وليس نوى من ترك حنث لما فيه
من تعظيم

من تعظيم اسم الله تعالى ان تعلق بتركه
او فعله غرض دينى كان حلف انا لا ياكل طيبا
ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل
يمين طاعة انباعا للسلف فى خشونة العيش
وقيل تختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم
وفراغهم للعبادة قال السبكى وهو الاصوب
او على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه
كالتنفل فى الصلاة بعد حنث وعليه بالحنث
كفارة للخبر السابق او على عكسها اى على
فعل مندوب او ترك مكروه كره اى حنثه
وعليه بالحنث كفارة وهذا من زيادتى
وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها
لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو
كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل
حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من
رجعية ثم كفر ثم راجع وعلى مون فى قتل
بجرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة
بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة

Copyright © King Saud University